وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والكتاب المتبادل الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧١/٤/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والكتاب المتبادل الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/٢٠

تحريرا فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٢ مايو سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض الموقعين فى أبيدجان بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٤ بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الصناعية وبنك التنمية الإفريقى

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة عـلى اتفاق القرض وضمان القرض الموقعين فى أبيدجان بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٤ بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الصناعية وبنك التنمية الإفريقى وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٨. (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرض رقم ٣٠٠/٧٧

بنك التنمية الصناعية / ج . م . ع

اتفاق قرض

بين

بنك التنمية الافريقى

و

بنك التنمية الصناعية

بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٤

اتفاق قرض بين بنك التنمية الإفريقى
وبنك التنمية الصناعية

قرض رقم ٣٠٠/٧٧

بنك التنمية الصناعية / ج . م . ع

تم الاتفاق بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٧٧ على اتفاق القرض هذا (وسيطلق عليه فيما بعد هذا الاتفاق) بين كل من بنك التنمية الإفريقى (وسيطلق عليه فيما بعد " البنك ") و بنك التنمية الصناعية (وسيطلق عليه فيما بعد " المقترض ") .

وحيث أن المقترض قـد طلب من البنك المساهمة فى تمويل جزء من أو كل تكاليف النقد الأجنبي لبرنامجه الإقراضى فى الفترة المنتهية فى آخر ديسمبر ١٩٨٠ (وسيطلق عليه فيما بعد " البرنامج ") وذلك بتقديم قرض له بمبلغ يحدد فيما يلى .

وحيث أن القرض سيتم ضمانه من جانب حكومة جمهورية مصر العربية .

وحيث أن البنك — على أساس ما تقدم — قد وافق على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك فقد تم الاتفاق بين طرفى التعاقد على ما يلى :

(مادة أولى)

شروط عامة — تعاريف

قسم ١ — ١ : شروط عامة :

يقبل طرفا هـذا الاتفاق جميع أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنـك والمؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ (سيطلق عليها فيما بعد " الشروط العامة ") ويكون لهـا نفس الفعالية والأثر كما لو كانت واردة فى هذا الاتفاق

قسم ١ — ٢ : تعاريف :

(ا) يكون للاصطلاحات المتعددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة نفس المعانى الموضحة قرين كل منها حينما تستخدم فى هذا الإتفاق ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

(ب) يقصد بتكلفة النقـد الأجنبى الجزء المستخدم من القرض فى تمويل السلع والخدمات المستوردة مباشرة من خارج مصر.

(مادة ثانية)

القرض وأغراضه

قسم ٢ — ١ : مبلغ القرض :

يوافق البنك على أن يقدم للمقترض — من موارده العادية — قرضا بعملات مختلفة قابلة للتحويل — بخلاف عملة المقترض — لا تتعدى ما يعادل خمسة ملايين وحدة حسابية (٥ مليون وحدة حسابية) . وقد تم تعريف الوحدة الحسابية فى المـادة ٥ قسم أ — ب من اتفاق إنشاء البنك) .

قسم ٢ — ٢ : الغرض :

الغرض من القرض هو تمويل جزء من أو كل تكاليف النقد الأجنبى للبرنامج .

(مادة ثالثة)

الاستهلاك ، والفوائد ، والعمولة القانونية ، ومصاريف الارتباط ، ومصاريف الارتباط الخاصة ، وتواريخ السداد

قسم ٣ — ١ : الاستهلاك :

يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ القـرض على إثنى عشر (١٢) عاما وبعد فترة سماح قدرها ثلاث (٣) سنوات تبدأ من تاريخ هذا الاتفاق ، وعلى أربعة وعشرين (٢٤) قسطا نصف سنوى متساويا ومتتاليا .

قسم ٣ — ٢ : الفائدة :

يدفع المقترض فائدة بمعدل سبعة ونصف فى المـائة (٧½٪) سنويا عن أصل مبلغ القرض المسحوب والمستحق السحب من وقت لآخر .

قسم ٣ — ٣ : العمولة القانونية :

يدفع المقترض عمولة قانونية بمعدل واحد فى المـائة (١٪) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والمستحق السحب من وقت لآخر .

قسم ٣ — ٤ : مصاريف الارتباط :

يدفع المقترض — بعملة قابلة للتحويل يحددها البنك — مصاريف ارتباط بمعدل ثلاثة أرباع من واحد فى المـائة (¾ من ١ ٪) سنويا طبقا للقسم ٣ — ٤ من الشروط العامة .

قسم ٣ — ٥ : مصاريف الارتباط الخاصة :

تدفع مصاريف الارتباط بالنسبة للارتباطات الخـاصة التى يدخل فيها البنك طبقا للقسم ٥ — ٨ من الشروط العامة ، بعملة قابلة للتحويل يحددها البنك .

قسم ٣ — ٦ : تواريخ السداد :

(ا) يبدأ سداد القسط الأول من أصل مبلغ القرض فى أول ينـاير أو أول يوليو الذى يلى مباشرة انقضاء فترة السماح ، ثم تسدد باقى الأقساط كل ستة (٦) أشهر على التوالى .

(ب) تدفع الفوائد والعمولة القانونية ومصاريف الارتباط كل نصف سنة فى أول يناير وأول يوليو من كل عام .

(جـ) تعتبر كافة التسديدات بما فيها تسديدات الأصل مدفوعة فى حينها إذا ما قيدت المبالغ الخاصة بهـا فى الجانب الدائن من الحساب الذى يحدده البنك لهذا القرض .

(مادة رابعة)

المسحوبات وطلب سحب ـ المبالغ

قسم ٤ ـ ١ : المسحوبات :

يجوز سحب مبلغ القرض بواسطة البنك ـ وفقا لأحكام هـذا الاتفاق والشروط العامة للأغراض الواردة فى هـذا الاتفاق لمواجهة المصروفات الخاصة بالتكاليف المعقولة للسلع والخدمات التى يتطلبها البرنامج والتى يتم تمويلها طبقا لهذا الاتفاق .

قسم ٤ ـ ٢ : آخر موعد لطلب أول سحب :

تم تحديد ٣٠ يونيو ١٩٧٩ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك للأغراض الموضحة فى القسم ١١ ـ ١ من الشروط العامة .

قسم ٤ ـ ٣ : آخر موعد لآخر سحب :

تم تحديد ٣٠ يونيو ١٩٨١ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك للأغراض الموضحة فى قسم ٦ ـ ٣ (حـ) من الشروط العامة .

قسم ٤ ـ ٤ : طلبات السحب :

توجه المبالغ المسحوبة على حساب القرض بواسطة المقترض من أجل الأغراض المسحوبة من أجله فقط .

(مادة خامسة)

تنفيـذ البرنامج

قسم ٥ ـ ١ :

يتعهد المقترض بأن يضمن :

(ا) تنفيذ البرنامج بالحرص والكفاءة اللازمتين طبقا للأساليب الإدارية والمالية والاقتصادية السليمة وتحت إشراف إدارة وأفراد من ذوى المؤهلات والخبرة .

(ب) أن يقدم للبنك ـ لموافقته ـ تقارير تقييم المشروعات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض .

(مادة سادسة)

متطلبات إضافية سابقة للسحب وشروط أخرى

قسم ٦ ـ ١ : متطلبات إضافية قبل أول سحب :

بالإضافة إلى ما ورد بالقسم ٥ ـ ٢ من الشروط العامة ، لا يكون البنك ملتزما بإجراء أول سحب حتى يقوم المقترض بالآتى :

(ا) أن يوضح الإجراء الذى يقترح اتباعه بشأن عمل مناقصات تنافسية وفقا للقسم ٦ ـ ٣ (ب) من هـذه المـادة وأن يحصل على موافقة البنك عليها .

(ب) أن يتعهد المقترض بأن يقدم قائمة بالسلع والخدمات الخاصة بكل مشروع بالبرنامج يمول عن طريق القرض وذلك لموافقة البنك عليها .

قسم ٦ ـ ٢ : تعهدات خاصة :

يتعهد المقترض أيضا بأن يقـدم للبنك جميع طلبات القرض المتعلقة باستخدام حصيلة القرض لموافقة البنك عليها .

قسم ٦ ـ ٣ : التوريد :

(ا) يؤكد المقترض بأن توريد السلع والخدمات للبرنامج سوف يتم بتكاليف معقولة وتكون بصفة عامة بأقل الأسعار السائدة فى السوق ، على أن يؤخذ فى الحسبان اعتبارات الجودة والكفاية والعوامل الأخرى المتعلقة بالموضوع .

(ب) يؤكد المقترض ـ ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك كتابة ـ بأن يتم توريد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على أساس المناقصات التنافسية طبقا للإجراءات الثابتة للمقترض أو أى إجراءات أخرى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والبنك .

(مادة سابعة)

السجلات ، التفتيش ، التقارير والتأمين

قسم ٧ ـ ١ : السجلات :

يتعهد المقترض بالاحتفاظ بسجلات وافية لتحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، وبيان استخدامها فى البرنامج ، وتسجيل مدى تقدم البرنامج بما فى ذلك التكاليف المتعلقة به .

قسم ٧ ـ ٢ : التفتيش :

يسمح المقترض للموظفين والخبراء الآخرين الذين قـد يوفدهم البنك من حين لآخر ، بالتفتيش على البرنامج وفحص السجلات والمستندات كما يرى البنك مناسبا .

قسم ٧ ـ ٣ : التقارير .

(ا) يتعهد المقترض بأن يقدم إلى البنك ـ بطريقة مرضية تماما ـ وفى الأوقات المحددة لكل منها التقارير الآتية :

١ ـ تقارير عن تنفيذ البرنامج بالطريقة التى يحددها البنك من وقت لآخر وذلك خلال فترة ثلاثة شهور بعد إنتهاء كل نصف سنة ميلادية أو خلال فترات أخرى قد يتفق عليها الطرفان .

٢ ـ أية تقارير أخرى يطلبها البنك بطريقة معقولة عن استثمار المبالغ المسحوبة من القرض وعن تقدم البرنامج .

(ب) المستندات الموضحة فى هـذا القسم يجب اعتمادها وفقا لما يراه البنك ، و بالطريقة المعقولة التى قد يطلبها .

(ج) يتعهد المقترض بأن يرسل صورا معتمدة من قوائمه المالية التى تم مراجعتها مع نسخة موقعة من تقارير المراجع الخارجى وفى ميعاد غايته ستة (٦) أشهر من إنتهاء السنة المالية الخاصة بها إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك .

قسم ٧ — ٤ : التأمين :

يتعهد المقترض بأن يقوم بإجراء تأمين لدى مؤمنين معروفين ، أو عمل ترتيبات أخرى تكون مرضية للبنك بغرض تأمين السلع المستوردة الممولة من حصيلة القرض ضد الأخطار البحرية والعبور أو ضد أى أخطار أخرى متعلقة بامتلاكها أو نقلها أو تسليمها إلى مكان الاستخدام أو التركيب وكذلك الأخطار المتعلقة بالتشييد أو التركيب .

(مادة ثامنة)

شروط خاصة

قسم ٨ — ١ : التصرفات المسموح بها والمقيدة :

يقوم المقترض باتخاذ كافة التصرفات التى ستكون ضرورية من جانبه لتنفيذ البرنامج ولن يقوم بأى تصرف أو يصدر أى تعليمات تتعلق بتوريد السلع والخدمات من حصيلة القرض من شأنها أن تتدخل فى تحقيق أغراض القرض .

قسم ٨ — ٢ : التقارير خلال فترة القرض :

(ا) يتعاون المقترض والبنك تعاونا كاملا لتأكيد أن الغرض من القرض سيتم تحقيقه ولهذا الغرض سيقوم كل طرف منهما بتقديم كافة المعلومات للطرف الآخر إذا طلبت بطريقة معقولة وفيما يتعلق بالمركز العام للقرض .

(ب) يتبادل المقترض والبنك من حين لآخر — و بناء على طلب أى من الطرفين — الآراء عن طريق ممثليهما بخصوص الموضوعات المتعلقة بأغراض القرض ووفاء المقترض بالتزاماته فى ظل هذا الاتفاق .

(ج) سيقوم المقترض فورا بإبلاغ البنك بحدوث أى ظرف من شأنه أن يتدخل أو يهدد بالتدخل فى إنجاز أغراض القرض ووفاء المقترض بالتزاماته فى ظل هذا الاتفاق .

(مادة تاسعة)

نصوص متنوعة

قسم ٩ — ١ : الممثلون المفوضون :

يكون رئيس مجلس إدارة المقترض أوأى شخص أو أشخاص يعينهم كتابة هم الممثلون المفوضون للمقترض للأغراض المبينة فى القسم ١٠ — ١ من الشروط العامة .

قسم ٩ — ٢ : تاريخ الاتفاق

من أجل جميع أغراض هذا الاتفاق ، يكون التاريخ المشار إليه هو التاريخ المذكور فى بداية هذا الاتفاق .

قسم ٩ — ٣ : العناوين .

تم تحديد العناوين التالية لأغراض القسم ١٠ — ٣ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

العنوان البريدى : بنك التنمية الصناعية

١١٠ شارع الجلاء — القاهرة

العنوان البرقى : DEVBANK CAIRO

بالنسبة للبنك :

العنوان البريدى : AFRICAN DEVELOPMENT BANK

ص . ب ١٣٨٧ B. P: 1387

أبيدجان ABIDJAN

ساحل العاج IVORY COAST

العنوان البرقى : AFDEV ABIDJAN

وإشهادا على ما تقدم ، قام البنك والمقترض — عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا — بتوقيع هذا الاتفاق من نسختين أصليتين فى التاريخ المذكور أعلاه لكل منهما حجية كاملة .

عن
بنك التنمية الإفريقى

عن
بنك التنمية الصناعية

اتفاق ضمان

بين

بنك التنمية الإفريقى

و

حكومة جمهورية مصر العربية

للقرض الذى منح لبنك التنمية الصناعية — مصر

بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٤

اتفاق ضمان

بين حكومة جمهورية مصر العربية و بنك التنمية الإفريقى

بخصوص

القرض الممنوح لبنك التنمية الصناعية

قرض رقم ٣٠٠/٧٧ بنك التنمية الصناعية / ج م ع

اتفاق بتاريخ / / ١٩٧٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما بعد "الضامن") وبين بنك التنمية الإفريقى (ويطلق عليه فيما بعد "البنك") .

حيث أنه بموجب اتفاق القرض المبرم بنفس التاريخ بين البنك و بنك التنمية الصناعية (ويطلق عليه فيما بعد "المقترض") وافق البنك على منح المقترض مبلغا بعملات مختلفة لا يتعدى مقدارها عما يعادل خمسة ملايين وحدة حسابية (٥,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية) بالشروط والأحكام المبينة فى اتفاقية القـــرض ولكن بشرط أن يوافق الضامن على ضمان التزامات المقترض ، بالنسبة لهذا القرض كما سيتم النص عليها فيما بعد .

وحيث أن الضامن — آخذا فى الاعتبار دخول البنك فى اتفاق مع المقترض — قد وافق على أن يضمن التزامات المقترض .

لهذا و بناء على ما تقدم فقد وافق طرفا الاتفاق على ما يلى :

(مادة أولى)

شروط عامة — تعاريف

قسم ١ — ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق جميع أحكام الشروط العـــامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ٨ أبريل سنة ١٩٧٤ و يكون لها نفس الفعالية والأثر كما لو كانت واردة فى هذا الاتفاق .

قسم ١ — ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة نفس المعانى الموضحة قرين كل منها حينما تستخدم فى هذا الاتفاق ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك

(مادة ثانية)

الضمان

قسم ٢ — ١ :

بدون تحديد أو تقييد لأى من الالتزامات الأخرى الواردة فى اتفاق الضمان ، يلتزم الضامن بأن يضمن بدون أى شروط — كملتزم أصيل وليس كضامن فقط — سداد المطلوب فـــورا من أصل وفوائد وأى مصاريف أخرى متعلقة بالقرض كما هو موضح فى اتفاق القرض

(مادة ثالثة)

التشاور والمعلومات — الزيارات

قسم ٣ — ١ :

(ا) يتعاون البنـــك والضامن تعاونا كاملا لتأكيد تحقيق أغراض القرض . ومن أجل هذا الهدف ، سوف يقوم كل منهما بتقديم كافة المعلومات المعقولة المتعلقة بالمركز العام للقرض إلى الطرف الآخر . ومن ناحية الضامن تشمل هـــذه المعلومات الأوضاع المـالية والاقتصادية فى أراضى الضامن ومركز ميزان المدفوعات للضامن .

(ب) يتبادل البنك والضـــامن الرأى من وقت إلى آخر عن طريق ممثليهما . فيما يتعلق بالأمور الخاصة بأغراض القرض والوفاء بخدمته ، يخطر الضامن البنك فورا بأى ظرف من شأنه التدخل فى أو التهديد بالتدخل فى تحقيق أغراض القرض أو الوفاء بخدمته .

(ج) يتعهد الضامن بتقديم كل فرصة معقولة للممثلين المعتمدين من البنك لزيارة أى جزء من أراضى الضامن للأغراض المتصلة بالقرض .

قسم ٣ — ٢ :

يتعهد الضامن بأنه لن يتخذ أو يسبب أو يسمح باتخاذ أى عمل غير مناسب من شأنه أن يمنع أو يتدخل جوهريا فى أداء المقترض لالتزاماته التى يضمنها اتفاق القرض .

(مادة رابعة)

ممثلى الضامن — العناوين

قسم ٤ — ١ :

تم تعيين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى فى دولة الضامن ، أو أى شخص أو اشخاص يعينهم كتابة كممثلين مفوضـــين للضامن لتحقيق الأغراض الموضحة بالقسم ١٠ — ٣ من الشروط العامة .

قسم ٤ — ٢ :

تحددت العناوين التالية للوفاء بأغراض القسم ١٠ — ١ من الشروط العـــامة .

العنوان البريدى للضامن :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى ـ القاهرة ـ مصر

العنوان البرقى : UN 346 GAFEC

بالنسبة للبنك :

العنوان البريدى :

AFRICAN DEVELOPMENT BANK

ص . ب ١٣٨٧ B.P 1387

ABIDJAN

IVORY COAST

العنوان البرقى

AFDEV ABIDJAN

وإشهادا على ماتقدم ، قام الممثلون المفوضون قانونا للأطراف بالتوقيع على اتفاق الضمان باسمائهم على نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية مؤرختين فى اليوم والسنة المدونين أعلاه .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن بنك التنمية الإفريقى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض الموقعين فى أبيدجان بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٤ بين جمهورية مصر العربية و بنك التنمية الصناعية و بنك التنمية الإفريقى ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض وضمان القرض الموقعين فى أبيدجان بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٤ بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الصناعية و بنك التنمية الإفريقى ، و يعمل بهما اعتبار من ١٩٧٨/٤/١١ م

تحريرا فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٩٨ (٢٢ ابريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية التعديل الثانى لاتفاقية المنحة الخاصة بمشروع استخدام المياه وإدارتها بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب .

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاقية التعديل الثانى لاتفاقية المنحة الخاصة بمشروع استخدام المياه وإدارتها بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (أول أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية

رقم ٢٦٣ ـ ١٧

التعديل الثانى

لاتفاقية منحة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الامريكية

بخصوص مشروع استخدام المياه وإدارتها

المؤرخ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧

تعديل ثان مؤرخ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧ لاتفاقية المنحة المؤرخة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٦ كما هى معدلة بين جمهورية مصر العربية " المنوح " والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة بوكالة التنمية الدولية من أجل استخدام المياة و إدارتها " اتفاقية منحة " .